قانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٠
فى شـــأن الغاز الطبيعى (١)

باسم الشـــعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تتولى الهيئة المصرية العامة للبترول واحـــدى شركات القطاع العام للبترول امداد وتوصيل وتسويق الغـــاز الطبيعى للمناطق السكنية والمصانع ومحطات القوى التى يصدر بتحديدها قرار من وزير البترول .

مادة ٢ — يلتزم مالك العقار أو واضع اليد عليه بأن يسمح بمرور التوصيلات المعدة لنقل الغاز الطبيعى فوق العقار أو تحته أو من خلاله ، كما يلتزم بأن يسمح بتنفيذ جميع الاعمال اللازمة لتركيب أو صيانة هذه التوصيلات وذلك بعد أخطارم فى المواعيد وطبقا للاجراءات التى تبينها اللائحة التنفيذية .

وعلى الجهات القائمة على امداد وتوصيل الغاز الطبيعى مراعاة أن يكون امرار هذه التوصيلات وتنفيذ هذه الاعمـــــال بطريقة لاتعرض سلامة العقار أو شاغليه أو الغير للخطر .

على انه اذا ترتب على مرور هذه التوصيلات اى أضرار لمالك العقار أو واضع اليد عليه كان له الحق فى التعويض .

ويكون مرور خطوط الغاز الطبيعى واقامة المنشآت اللازمة له فى الاراضى المملوكة للدولة بدون مقابل ودون أداء أية رسوم .

مادة ٣ — لايجوز للجهة القائمة على تنظيم المبانى الترخيص باقامة انشاءات أو اجراء تعديلات فى العقار المركب عليه أو تمر به

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٥٢ مكرر الصادر فى ٢٨ ديسمبر ١٩٨٠ .

خطوط الغـــاز الطبيعى بغير موافقة الجهـــة القائمة على امداد وتوصيل الغـــاز الطبيعى . وتنظم اللائحة التنفيـــذية الاجراءات التى تتبع للحصول على هذه الموافقة .

واذا لم توافق الجهة القائمة على امداد وتوصيل الغـــاز الطبيعى على اقامة هذه الانشاءات او على اجراء تلك التعديلات وخالفة المالك او واضع اليد ذلك تتخذ اجراءات نزع الكية العقار للمنفعة العامة .

مادة ٤ ــ يختص وزير البترول بتقرير صفة المنفعة العامة ونزع ملكية العقارات اللازمه لامداد وتوصيل الغاز الطبيعى طبقا لاحكام قانون نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة او التحســـين وتعديلاته.

مادة ٥ ــ لا يجوز اجراء اى عمل من أعمال الحفر او البناء او الهدم او الرصف او اجراء اعمال الصيانة أيا كانت فى الطرق والميادين العامة وفى المناطق والاحياء التى تقرر توريد الغاز الطبيعى اليها الا وفقا لتخطيط وبرنامج زمنى يتم بالتنسيق بين الاجهزة المعنية بهذه الاعمال والجهات القائمة على امداد وتوصيل الغاز الطبيعى .

واذا ترتب على مخالفة ذلك وقوع ضرر يتعذر تداركه فورا يكون للجهة القائمة على امداد وتوصيل الغاز الطبيعى ازالة اسباب المخالفة اداريا على نفقـــة المخالف وذلك دون اخلال بحقهـــا فى التعويضات طبقا للقواعد العامة المقررة .

مادة ٦ ــ على شاغلى او مالكى العقارات الكائنة بالمناطق التى تقرر امدادها بالغاز الطبيعى تمكين العاملين المختصين بالجهة القائمة على امداد وتوصيل الغاز الطبيعى من دخول هذه العقارات لاجراء الدراسات ومعاينة الاجهزة والتركيبات الداخليـــة وذلك طبقا للاوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ٧ ــ مع عدم الاخلال بأية اعفاءات ضريبية انضـــل

مقررة فى قانون آخر تعفى الجهة القائمة على امداد وتوصيل الغاز الطبيعى المشار اليها فى المادة الاولى من الضرائب والرسوم الآتية :

١ ــ جميع أنواع الضرائب والرسوم الجمركية ورسوم الانتاج والاستهلاك والدمغة المستحقة على الغازات الطبيعية سواء كانت منتجة محليا أو مستوردة وكذا المستحق منها على المستورد من السلع الوسيطة والاستثمارية اللازمة لتنفيذ أغراضها .

٢ ــ رسوم الدمغة بكافة انواعها فيما يتعلق بالقيام بنشاطها .

٣ ــ ضريبة الارباح التجارية المستحقة على الارباح التى تحققها وتوزيعاتها والضريبة على ايرادات القيم المنقولة وملحقاتها وذلك لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ اتمام توصيل الغاز الطبيعى .

٤ ــ الضرائب المستحقة على فوائد القروض الخارجية التى تعقدها لتحقيق أهدافها .

٥ ــ الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة على الآلات والمعدات والسيارات والمهمات وقطع الغيار والمنقولات الاخرى اللازمة لتنفيذ عمليات امداد وتوصيل الغاز الطبيعى فيما عدا الأثاث وسيارات الركوب وذلك بناء على اقرار من الهيئة المصرية العامة للبترول بأنها مستوردة ولازمة لهذا الغرض وذلك سواء تم الاستيراد عن طريق الجهة القائمة على توصيل وامداد الغاز الطبيعى أو عن طريق مقاوليها .

ويحظر استعمال هذه الاصناف أو التصرف فيها لغير الاغراض المخصصة للمشروع .

وفى حالة مخالفة أحكام الفقرة السابقة تستحقق الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم طبقا لاحكام قانون الجمارك .

مادة ٨ — للشركات التى تقوم على امداد وتوصيل الغاز الطبيعى احتجاز نسبة من الارباح السنوية القابلة للتوزيع بحد اقصى ٥٠٪ كاحتياطى لتمويل مشروعات الغاز الطبيعى .

مادة ٩ — جميع المبالغ التى تستحق للجهة القائمة على امداد وتوصيل الغاز الطبيعى بمقتضى هذا القانون ولائحته التنفيذية يكون لها امتياز على اموال المدين وفقا لاحكام المادة ١١٣٩ من القانون المدنى على ان تأتى فى الترتيب بعد المصروفات القضائية والضرائب والرسوم ، وتحصل بطريق الحجز الادارى .

مادة ١٠ — مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه او باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف احكام المادتين (٢ ، ٥) من هذا القانون .

ويعاقب بغرامة لا تزيد عن خمسين جنيها كل من خالف احكام المادة السادسة من هذا القانون .

ويكون للعاملين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بناء على طلب وزير البترول صفة مأمورى الضبط القضائى فى اثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

مادة ١١ — يصدر وزير البترول اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ١٢ — يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ١٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ صفر سنة ١٤٠١ (٢٤ ديسمبر سنة ١٩٨٠) .

وزارة البترول

قرار رقم ٨٢٠ لسنة ١٩٩٦

بإصدار اللائحة التنفيذية

لقانون الغاز الطبيعى(*)

وزير البترول

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الهيئة المصرية العامة للبترول ؛

وعلى القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٠ فى شأن الغاز الطبيعى ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الغاز الطبيعى الصادرة بقرار نائب رئيس مجلس الوزراء للإنتاج ووزير البترول رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقرار رقم ١٥ لسنة ١٩٨٨ والقرار رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٩٤ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الغاز الطبيعى الصادر بالقانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٠ المرفقة .

(*) الوقائع المصرية - العدد ٢٠٤ (تابع) فى ١٠/٩/١٩٩٦

(المادة الثانية)

تلغى اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ المشار إليه وتعديلاته .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

صدر فى ١٠/٩/١٩٩٦

وزير البترول

د . م / حمدى على البنبى